وامره بارافة نبيذ ذكره في الاحكام السلطانية
وفرعته حكم بفسخ الخلع ان كان وكذا بنوع من
فعله كتزويج يتيمة وشرى عين غائبة وعقد
نكاح بلا ولي وتقدير الصداق آن ثبوت
سبب المطالبة كتقدير اجرة مثل ونفقة
ونحوه حكم وبا ي فرتيا تتمته وحكمه بشي حكم
بلا نص ذكره الاصحاب في احكام المفقود وثبوت
شي عنده ليس حكما به على ما ذكروه في صفة
السجل وكتاب القاضي وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم
بصحة الحكم المنفذ قاله ابن نصر الله وفي كلام
الاصحاب ما يدل على انه حكم وفي كلام بعضهم
انه عمل بالحكم واجازة له وامضا كتنفيذ الوصية
والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة
قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى
الثابتة ببينة او غيرها فالدعوى المشتملة
على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الا الحكم فيها
بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك
الحكم بالموجب ليس حكما بها قاله ابن نصر الله وقال
السبكي وتبعه شيخنا البعلي الحكم بالموجب
يستدعي صحة الصيغة واهلية المتصرف وتزيد
الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي

ايضا

1٨٢

ايضا الحكم بالموجب هو الاثر الذي يوجبه اللفظ
وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه
الاثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة الا
باجتماع الشروط وقيل لا فرق بينهما في الا
قرار ونحوه الحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه
في الاصح والحكم بالموجب لا يشمل الفساد
اهـ والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب
يرفع الخلاف وان قال الحبست ظلما ولا
حق علي اوله خصم لم نودي بذلك عرفا
فان حضر له خصم والا احلفه وخلى سبيله
ومع غيبة خصمه يبعث اليه ومع جهله او
تاخره بلا عذر يخلى والاولى بكفيل وينظر
في مال غائب ويقدم ثم في امر ايتام ومجا
نين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر
فلو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها
الثاني فدل ان اثباته ضمنه لعدالة وجرح
واهلية موصى اليه وعنه لها حكم يقبله حاكم
ولا يجب النظر في حال القاضي قبله
ولا ينقض من حكم من يصلح للقضاء
الا ما خالف نص كتاب او سنة متوا
ترة او آحادا كقتل مسلم بكافر فيلزم نقضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)